

شرح متن الورقات في أصول الفقه (7) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - أصول الفقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح الورقات. الدرس السابع اه المتون ما احسن قول الشاعر فيها غير جنى وانا المعذب فيكم وفكأنني سبابة المتنبي - 00:00:00

مثلا كلمات سهلة يعني كلمتين ثلاث لكن كل وحدة لها تفصيلات كلمة لها تفصيلات ولهذا من فوائد المتون باستيعابها وفهمها وتقريرها وشرحها من فوائدها انها تعود الذهن على الدقة والظبط - 00:00:21

بخلاف القراءة في الكتب المطولة فانها تعود الذهن على ان تكون الافكار سائحة ما يدري من وين يبتدي ولا يدري وين ينتهي ما عنده ظبط وتحليل. المتون العلماء من قديم يعتنون بها. لان من فوائد العناية بها - 00:00:41

ان الذهن يبني بناء خاصا لهذا تلاحظ ان الذين يعتنون بالمتون من طلاب العلم يتميز بتقريره بشرحه بفهمه بتعبيره. واللي يعتمد على المطولات تجد عنده معلومات كثيرة لكنها سائحة. بعضها مع بعض - 00:00:57

ما في الترفيه بهذا تجد في تراجم العلماء اي كتاب من كتب التراجم القديمة تراجم القرن السابع الثامن كأس العاشر الحادي عشر الثاني عشر او من قبلهم من العلماء تجد انه في الترجمة يقولون قرأ - 00:01:17

مثلا اذا كان شافعيًا يقول قرأ التهذيب قرأ التنبيه للشيرازي تنبيه صغير اصغر من زاد المستغنى او قريب منه اذا كان حنبليًا قال قرأ مختصر الخراف فغير مختصر لماذا العلماء يركزون انه قرأ هذا المتن الصغير؟ المشايخ وقرأ ذاك المتن على المشايخ وقرأ ذاك المتن وكلها متن صغار - 00:01:37

واذا ذهب ما تجد انه يقال فلان قرأ فتح الباري قرأ صحيح مسلم قرأ ما تجد هذا لما؟ لان هذه المتون الصغيرة القصيرة هذه اذا شرحت بحقها وكان الطالب عنده استعداد لتقبل الشرح تبني ذهنه. بدقة الاخذ ودقة التعبير عن المسائل. وعن كل كلمة لابد لها معنى - 00:02:06

واذا بني ذهنه على هذا الفهم ايضا يتبع ذلك بناء اللسان. لسانه تفكيره دقته في نظره وتركه وتفسيره حتى في لعلاقاته مع الآخرين ونظراته للامور يكون عنده شيء من الدقة وهذي من فوائد - 00:02:37

التي لاجلها اهتم العلماء بهذه المتون القصيرة. ليس فقط لانها متون قصيرة يمكن ان تنهى بسرعة لا. ولكن لاجل ان يعود الطالب على ان العلم ليس بكثرة الكلام. علم مركز كلمة وهذه معانيها تفصيلها يكون على هذا النحو. اما - 00:02:55

من جهة الكلام فان السهل اي واحد منكم والحمد لله الان انتشر القراءة والكتب موجودة ممكن يقرأ آآ باب كامل ويأتي ويلقي فيها الذهب لكن هذا ما يكون مرتبا ما يكون دقيقا تجد ان عنده معلومات لكنها غير موف - 00:03:15

اية بعضها من هنا وبعضها من هنا لهذا بالمناسبة لما انتقل الاخ للعام نقول انه النهي الكلام عن النهي ربما قال نعم هيك كم اه ام سطرين ها؟ يعني سطرين تقريبا في او ثلاثة ولكنها فيها كفاية ان شاء الله - 00:03:34

النهي النهي اصلك في اللغة التركيبية انها عن كذا يعني امرك بالترك انتهي اترك انتهوا خيرا لكم يعني اتركوا ذلك خيرا لكم اما في الاصطلاح يعني اصطلاح الاصوليين فلهم في تعريف النهي - 00:04:01

تعريفات كثيرة منها تعريف صاحب الورقات حيث قال النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل سبيل الوجوه مقابل

للامر تذكرون ان الامر عرفه بقوله استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب - [00:04:29](#)

النهي استدعاء الترك. يعني طلب الترك بالقول يطلبه الاعلى من الادنى على سبيل الوجوب. هذا تعريف صاحب الورقات وقد ذكرت

لكم في الامر ان هذا التعريف فيه مؤاخذة الاحسن منه والاصح ان يقال ان النهي استدعاء الترك - [00:04:51](#)

ممن هو دونه على وجه الاستعلاء نخرج بالقول يعني نترك كلمة بالقول بانه قد يكون النهي بالكتاب او بالاشارة فيدل على انه هي

الجازم او غيره ونترك ايضا على سبيل الوجوب ونقول على وجه الاستعلاء لانه قد يكون - [00:05:25](#)

للتحريم وقد يكون لي الكراهة صيغة النهي لا تفعل لان صيغة الامر لان صيغة الامر المشهورة افعل وصيغة النهي المشهورة لا تفعل

وهناك صيغ اخر من التحذير احذر ان تفعل كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره - [00:05:52](#)

ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم قال العلماء ان كل مسألة من مسائل الامر تم مسألة على وزانها من مسائل النهي لان النهي

نقيض الامر مقابل له فمثلا في الصيغة - [00:06:28](#)

الامر له صيغة النهي له صيغة صيغة الامر افعل صيغة النهي لا تفعل. الامر استدعاء الفعل. النهي استدعاء الترك الامر يقتضي الهوى

والنهي ايضا يقتضي الفوضى الامر يخرج بفعله عن العهدة النهي يخرج عن العهدة بالانتهاء عنه وهكذا فكل مسألة من مسائل الامر

يأتي مسألة على - [00:06:53](#)

اوزانها للنهي لهذا صار فهم الكلام على باب النهي في الاصول ينبنى بناء على فهم مسائل الامر من المسائل الجديدة او نقول لم صار

النهي يقابل الامر لما صارها مسائل النهي مثل مسائل الامر - [00:07:39](#)

لم؟ لان حقيقة الامر طلب للفعل وحقيقة النهي طلب بعدم الفعل. فكلاهما طلب وكلاهما فيه الزام وفيه اعلان واستدعاء ممن من

الاعلى لمن هو دونه. لكن هذا طلب بالفعل وذلك طلب بعدم الفعل. ففي الحقيقة - [00:08:06](#)

كل منهما قريب من الآخر لكن اختلفا في المعنى. فصار هذا امر لانه يطلب منه الفعل وبهذا صار نهى. لانه يطلب منه الترك لهذا ظاهر

لديك من التعريف انه يقابل الامر - [00:08:31](#)

يقول بعد ذلك ويدل يعني النهي على فساد المنهي عنه هذه المسألة من مسائل الاصول العظيمة وهي التي يسمها العلماء قولهم النهي

يقتضي الفساد يقول هنا ويدل على فساد المنهي عنه - [00:08:49](#)

وهذا ايضا مما يقابل فيه النهي الامر. لان الامر يدل على صحة المأمور به مقابلته النهي يدل على فساد المنهي عنه ما معنى قوله على

فساد المنهي عنه؟ يعني ان هذا المنهي عنه لا يعتد به ان كان من العبادات - [00:09:16](#)

ولا ينفذ ان كان من العقود ونحوها على فساد يعني على عدم صحة ذلك الفساد يقابل الصحة صحيح؟ لان الصحة هي ما يتعلق به

النفوذ ويعتد به شرعا. والفساد ما لا يتعلق به - [00:09:43](#)

او الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به اللي هو الباطل كما مر معنا اذا قوله يدل على فساد المنهي عنه يعني انه لا يعتد بالعبادة ولا

ينفذ العقل - [00:10:06](#)

هذه الكلمة وهي ان النهي يقتضي الفساد من المسائل المشهورة في الاصول وصنفت فيها مصنفات. ومن اجمعها كتاب للعالي

المعروف من الفقه الشافعي المعروف سماه تبين المراد بان النهي يقتضي الفساد - [00:10:24](#)

والعلماء في هذه المسألة مختلفون فمنهم من يحكم على المنهي عنه بالفساد مطلقا على اي جهة كان. وهذا قول ينسب للامام احمد

وهو قول الظاهرين يعني ان الشارع اذا نهى عن شيء - [00:10:57](#)

فاذا فعل المكلف ذلك الشيء فان فعله له فاسد نهى عن الصوم يوم العيد. فان صام صار صيامه فاسدا نهى عن الصلاة وقت النهي فان

صلى وقت النهي دل على فساد فان صلى وقت النهي صارت صلاته فاسدة لان الصلاة في هذا الوقت منهي عنه - [00:11:23](#)

لها عن الربا فان عقد عقد ربا صار هذا العقد فاسدا وهكذا من اهل العلم من قال وهم الظاهرية ورواية عن الامام احمد ان النهي على

اي جهة كان؟ يعني سواء لعين المنهي عنه - [00:11:56](#)

او لركنه او شرطه او كان لوصفه الملازم او وصفه غير الملازم فانه يدل على فساد المنهي عنه وسيأتي يضعف ذلك يقابل هؤلاء طائفة

من الفقهاء والعلماء قالوا ان النهي يقتضي الفساد ويدل على فساد المنهي عنه لكن في حال - [00:12:15](#)

واحدة وهي اذا كان النهي لعين الشيخ اما اذا كان النهي للوصف فلا يحكم بالفساد يحكم بالصحة وفساد هذا الوصف. وهذا قول

الحنفية وسيأتي ايضاح للاقسام وقال اخرون النهي اذا تعلق - [00:12:38](#)

بعين العباد بعين المنهي عنه او بوصفه الملازم فانه يدل على فساد المنيع. وهذا قول الشافعية وطائفة من الحنابلة وقول كثير من

الفقهاء نعم حنفية الحنفية يقولون النهي يدل على فساد المنهي عنه في حالة واحدة. وهي انه اذا كان النهي - [00:13:09](#)

متعلق بعين المنهج عنه مثل لا تقربوا الزنا فبعينه ليس بوصفه. اما اذا كان النهي لوصفه مثل الربا الربا ما نهى عن البيع انما نهى عن

هذه الزيادة فيقولون الاصل صحيح ولكن هذا الوصف هو - [00:13:45](#)

هو الفهم. فيفرضونها هنا بين صحة الاصل والوصف. لان عندهم ان النهي عن الربا مثلا انكم ساوضح هذا بعد قليل الاقسام من جديد

لكن اتى لذكر الاخير يعني انه في الربا مثلا - [00:14:09](#)

البيع اصلا صحيح. الزيادة محرمة يعني لو اراد عندهم لو اتت عند القاضي قاضي حنفي ماذا يقول؟ يقول العقد صحيح لكن هذه

الزيادة باطلة فيلزم ممن اخذها ان يرجعها للآخر. عندنا من يقول يدل على الفساد سواء - [00:14:28](#)

عينه او لوصفه الملازم او لامر خارج عنه متصل الى اخره كما سيأتي. فهذه عندهم يقول اصلا العقد باطل العقد ربوي وللعقد اصلا

باطل لانه عقد ربوي. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا. والله جل وعلا حرم الربا فالربا منهي عنه. الربا وصف - [00:14:57](#)

كن ملازم للبيع. لان البيع ما اريد للبيع اريد لهذه الزيادة. فصار وقتا ملازما له. فلهذا يدل على افساد العقد جميعا سيقول اصل العقد

فاسد اما اولئك يصححون العقل وطبعا تصحيح العقد وعدم تصحيحه له اثاره له اثاره الاخرى - [00:15:20](#)

اذا تبين ذلك فهناك قول الرابع يتضح به المقال وتبين به المسألة. وايضا هو القول الصحيح. وهو ان النهي يقتضي الفساد ويدل على

فساد المنهي عنه اذا كان النهي متعلقا او راجعا - [00:15:44](#)

لعين المنهي عنه او لركنه او لشرطه او لوصفه الملازم او لا لعينه ثانيا لركنه ثالثا لشرطه. رابعا لوصفه الملازم. وهذا في الحقيقة ظاهر

ابين وبه تتضح المسألة لان مسألة النهي يقتضي الفساد لو قرأت عنها في كتب الاصول فلن يعلق منها بذهنك كثيرا. السبب -

[00:16:21](#)

السبب في ذلك هو ان كلامهم فيها غير واضح. لانهم يقولون راجع لعين المنهي عنه. لوصفه الملازم لوصفه المنفق لشرطه في فيها

نوع غموض لكن اذا قسمتها عينه ركنة شرطة وصفها الملازم بقي لفهم المسألة ان نفهم ما هو عين - [00:16:58](#)

ما هو ركنه؟ ما هو شرطه؟ ما هو وصفه الملازم اذا اتضح ذلك اتضح الاصل وهو انه يدل على فساد المنهي عنه اذا تعلق بعينه. يأتي

السؤال الان هنا ما معنى عين الشيء؟ الجواب - [00:17:22](#)

اذا كان النهي لم يقيد بصفة للشيء. وانما نهى عن الشيء نفسه. كما في قوله جل وعلا لا تشرك بالله لا تشرك بالله نهى عن الشرك فهذا

نهي عن عين الشرك. فيدل على فساده وانه لا يعتد به - [00:17:37](#)

قال جل وعلا لا تقربوا الزنا. الزنا منهي عنه هل نهى عن وصف متصل بالزنا؟ لا عن الزنا نفسه هذا النهي عن عين الشيء نهى عن

ركنه يعني نهى عن الشيء باعتبار ركنه - [00:18:01](#)

مثلا الصلاة لها اركان البيع له اركان فمن اركان البيع مثلا ايش اركان البيع لأها القبول والايجاب والعاقدان صحيح قبول وايجاب

ويشكو عاقدان يعني بائع ومشتري ومثمن. هو القبول والاجابة هي الصيغة. ومثمنان اربعة. صيغة قبول وايجاب - [00:18:31](#)

عاقدان بائع ومشتري ومثمن بالمناسبة نذكر لكم ايش معنى الركن؟ كيف تفهم الركن؟ اركان الشيء؟ هل تحفظها حفظ؟ اذا حفظتها

فطيب لكن الارقان اخذها العلماء بالاستنباط الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء. والماهية هي ما يصلح جوابا لسؤال ما هو -

[00:19:07](#)

لو سألك سائل ما هو البيع؟ قلت البيع واحد يبشترى ها ثاني يبييع في سلعة مع البائع يقوم المشتري يقول بعني وذاك يقول شريت

صحيح؟ هذا هذا حقيقته لو قال لك قال ما هو البيع؟ فهذا جوابه هذي ماهية البيع. الماهية هي الارقان - [00:19:31](#)

في جميع العقود تستمر عليها وفي غير العقود ايضا. فاذا الاركان هي ما تقوم عليه ماهية الشيء والماهية ما يصلح وجوابا لسؤال ما هو البيع الان هناك مثنى هذا المثنى - [00:20:01](#)

من الاركان صحيح؟ المثنى لنفرض انه دم او لحم خنزير او نحو ذلك. فباع لحم خنزير او باع دم ليس هذا المثنى من الاركان صحيح؟ من الاركان. فالشرع نهى عن هذا عن بيعه. عن بيع الدم وعن بيع لحم الخنزير ونحو ذلك - [00:20:26](#)

فاذا النهي هنا جاء عن اي شيء عن ركن من الاركان فيدل على فساد المنهي عنه. يعني على ان البيع لم يقم لما؟ لان حقيقة ما دام الشرع نهى عن - [00:20:58](#)

عن ان يكون هذا الشيء ركنا عن ان يكون الدمع احد الاركان يعني هو المثنى فكأنه غير موجود فمعنى ذلك ما قامت الاركان. صحيح؟ فما قامت حقيقة العقد. بالشرط مثل الصلاة مثلا - [00:21:15](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. هنا نهى عن الصلاة الا طهارة. الطهارة شرط لصحة فصار النهي عن الصلاة لعدم توفر الشرط فدل على فساد المنهي عنه. الى اخره. وهذا واضح. نأتي للرابع وهو - [00:21:34](#)

الوصف الملازم وهناك بعض العلماء نعم هو الشرط هو اللي اوضحته لك الطهارة في الصلاة. يعني الركن والشرط الرابع الوصف. بعض العلماء يقسم الوصف ها هنا الى قسمين تحقيقا الى وصف - [00:21:59](#)

ملازم ووصف غير ملازم وصف منفك الوصف الملازم الذي يلزم النهي يعني اتى النهي عن عين المنهي عنه لا لاجل عينه ولكن لاجل وصفه مثاله قال جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - [00:22:17](#)

فنهى عن الصلاة فهل هذا النهي يدل على فساد الصلاة مطلقا لا لانه لم ينهى عن الصلاة لعينها وانما نهى عن الصلاة لهذا الوصف الذي لازمها حين الناس. قال لا - [00:22:41](#)

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فاذا هذا وصف ملازم. فمن كان حال صلاته قد لزمه وصف السكر توجه له هذا النهي فصارت صلاته فاسدة. بخلاف الوصف المنفك. مثل ان النبي - [00:23:00](#)

وسلم نهى عن لبس الحریم حرم على الرجال ان يلبسوا الحریم هذا الحرير هل هو مرتبط بالصلاة؟ هو وصف النعم من حيث انه سترة هو وصف من من اوصاف الصلاة لكنه منفك عنه. يعني يمكن ان ينفك عن هذا الوصف. فلهذا بعض العلماء قال ان الصلاة في ثوب الحرير - [00:23:21](#)

يجوز لانه يمكن الانفكاك عنه. واما الوصف الملازم فلا يصح لان النهي عنه يدل على الفساد ولهذا دخلوا في الكلام على الصلاة في الارض المغصوبة باعتبار ان الارض المغصوبة انها وصف ملازم ما ينفك لانه يشغل هذه البقعة بعضهم يقول انه وصف ملازم له وصلاته في الارض المغصوبة حرام - [00:23:50](#)

فهذا وصف ملازم له اثناء صلاته قال اخرون ليس لذلك لكن لاجل ان البقعة شرط رجوع النهي الى الشرط فدل على فساد المنهي عنه اذا تحرر لدينا ان النهي يدل على فساد المنهي عنه اذا كان النهي راجعا ليش - [00:24:22](#)

بعينه ركنه شرطه وصفه اللازم قال بعض العلماء وهو مذهب الحنابلة او لامر خارج عنه لا عليه مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وادروا البيت - [00:24:51](#)

نهى عن البيع بعد النداء. اذا تحرر لدينا ان النهي يدل على فساد المنهي عنه اذا كان النهي راجعا ليش بعينه ركنه شرطه وصفه اللازم قال بعض العلماء وهو مذهب الحنابلة او لامر خارج عنه. لا عليه به - [00:25:24](#)

مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وادروا البيت نهى عن البيع بعد النداء فهل البيع عين النداء هنا البيع هل هو منهى عنه اصلا؟ لا. فاذا النهي هنا طارئ - [00:25:57](#)

هل هو طارئ لصفة فيه بصفته لا لكن لامر خارج عنه وهو النداء وهذا هو مذهب الحنابلة وهو قول قوي. لان النهي اذا كان لامر خارج عنه لا عليه فانه يدل على فساد المنيا - [00:26:24](#)

نهى عن البيع حاء بعد الاذان او حال الاذان. فدل على انه لو حصل تعاقد فسد وهذا مذهب الحنابلة واما الشافعية فيصحون البيع

على هذه الحالة المقصود من هذا ان - [00:26:50](#)

مثلا في العقود طبعاً يدل على فساد المنهي عنه في بعض العلماء ذكرت الان قول ذكرت قولاً يقول ان هناك فرق بين العبادات والمعاملات مع النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات اما في المعاملات فلا يدل على فساد المنهي عنه - [00:27:05](#) يستدلون على ذلك بقوله طبعاً دليل هذه القاعدة ما هو؟ قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود باطل. ليس عليه امرنا بمفهومها او عليه نهينا - [00:27:25](#)

ليس عليه امرنا يعني فعل من غير امر لم يؤمر بهذا الفعل فعل من عندي هو نفسي صار مردوداً باطلاً او فعل ما نهى عنه صار فعله فاسداً باطلاً على كل حال فيها مؤلف - [00:27:45](#)

اظن انا ايش سميتكم لكم تحقيق المراد تحقيق المراد. تحقيق المراد هذا مطبوع بان النهي يقتضي الفساد القاعدة مهمة فيها خلاف كثير بين العلماء. سؤال على هذه القاعدة في الدقيقتين الباقية - [00:28:04](#) لو زوج رجل او لو زوجت امرأة نفسها الى ولي فما حكم هذا العقد الو تزويد المرأة نفسها هذا من هي عنه فما حكم العطف؟ عقد الزواج؟ نعم لم ها؟ يعني الركن ما هو - [00:28:29](#)

الولي ركن ما هو ممكن يعني تصور ما هو النكاح؟ ان تعرف الاركان طبق ما هو النكاح استريح لا تستحي ما في بال ها نعم ما هو النكاح؟ فاستهذي بالعامية يعني كذا بفهم - [00:28:54](#)

استمتع بالآخر النبي فسر له لي طبيعتك كذا لانها تخرج منها الاركان رجال يبي مرة صحيح رجال يبي مره يقول لها تقول مثلاً المرأة زوجتك؟ يقول نفسي يقول هو قبلت - [00:29:18](#)

عبادة حقيقته هذي حقيقة رجل وامرأة رجل يريد ان يتزوج امرأة يزوجه وهناك صيغة بينهما. فاذا اركانه ثلاثة ايش عاقبة؟ قبول وايجاب والعاقبة صحيح الولي هنا هل هو في حقيقته؟ لا ممكن يقع هو. يعني يتصور انه ما يقع يقع. بدون ولي. فالولي خارج -

[00:29:42](#)

عماهيته ولكنه شرط راجع لاحد اركانه العقول والله ودي كان عندنا فرصة اعطيكم قاعدة للعقود يعني بها تذهبون الاركان والشروط للعقود ولو ما استحضرتكم كلام الفقهاء فيه. قاعدة هامة بها ممكن تستخرج العقود ترتب الشروط مثلاً - [00:30:08](#)

الان عندك هنا صيغة صحيح؟ ورجل يريد ان يتزوج وامرأة تزوج طيب الشروط شروط النكاح تجد ان بعضها راجع للصيغة يعني الشروط كلها لتصحيح الاركان لان اهم شيء في العقود - [00:30:32](#)

ان تعرف ما تقوم عليه حقيقة العقد فعندك هنا زوج وزوجة وصيغة. شروط خاصة بالصيغة. مثل ما يقولون ان يتأخر الايجاب على قبول الى اخره ان يتأخروا القبول عن الايجاب والكلام وان تكون بصيغة كذا انكحت وزوجت تجد ان الشروط راجعة الى الصيغة هذا واحد هناك شروط راجعة لمن - [00:30:49](#)

للرجل للزوج هناك شروط راجعة للمرأة رضاها رضا المرأة من الشروط الولي. هذا شرط فيه فاذا النهي عن النكاح بدون ولي. هذا نهى راجع الى عين الشيء او الى شرطه. الى شرطه - [00:31:16](#)

اذا فصار دالاً على الفساد لان النهي رجوع للشرع على كل حال المسألة هذي مهمة لعلكم نعم قاعدة؟ مهمة قاعدة كبيرة وتطبيقاتها كثير في الفقه كبير في في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج - [00:31:38](#)

جميع الابواب تأتي هذه القاعدة وفقكم الله. نعم لا لا خلاص الاصول اتقينا نبي هذا نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه بقي عندنا غدا ان شاء الله تعالى لنكمل ثلاثة اصول ان احتجنا الى بعد غد الى بعد غد نكمل ثلاثة الاصول ونكتفي بهذا القدر - [00:32:02](#)

سامحونا عما بدر من نقص او تقصيرا في الافهام او نحو ذلك وفقني الله جل وعلا واياكم وسدد خطانا وسلك بنا سبيل الراشدين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:32:28](#)